عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وابو داود وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابو داود
وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان
فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع رواه مالك في الموطا وعن عائشة ان قريشا اهمهم المراة المخزومية التي سرقت قالوا من
يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما هلك
من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها متفق عليه

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب ام لا

عن بسر بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع
يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي منه المرفوع وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في
الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد
في مسند ابيه

باب حد شارب الخمر

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد
الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين متفق عليه وعن
عقبة بن الحارث قال جيء بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في
البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى
بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه

بايدينا

بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا
جلد ثمانين رواهما احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
فقال اضربوه فقال ابو هريرة فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم
اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري وابو داود وعن
حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد
عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآها يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها
حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال
امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي رواه مسلم وفيه حجة الفقهاء ان للوكيل ان يوكل وان الشهادتين على شيئين اذا آل
معناهما الى شيء واحد يجمعا كالشهادة على البيع والاقرار به او على القتل والاقرار به وعن
علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه
لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن
ماجه وقال فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه لم يقدره ويوقته
بلفظه ونطقه وعن ابي سعيد قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين اربعين
فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمان
قد اكثر الناس في الوليد فقال سناخذ منه بالحق ان شاء الله ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين
مختصر من البخاري وفي رواية اربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه الشافعي في مسنده وعن
ابي سعيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا
وتمرا في دباءة فامر به فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر

Copyright © King Saud University